

## العنف ضد النساء وإشكاليات مواجهته في السياق المصري

سلمي شاش

باحثة في الدراسات النسوية

تصويرها وتداولها على المدونات الإلكترونية، ثم الحصول على أول حكم قضائي ضد متحرش في قضية نهى رشدي عام ٢٠٠٨ حيث تم الحكم على المتحرش بالسجن ثلاث سنوات، وكانت نقطة تحول مهمة في الحراك حول العنف الجنسي. أتت ثورة يناير ٢٠١١ وانخراط آلاف الشباب والشابات في المجال العام لتشكيل إحدى المحطات المهمة في مسيرة النضال ضد العنف.

ما بين نوفمبر ٢٠١٢ ويونيو ٢٠١٤ تعرضت مئات من المواطنات إلى اعتداءات جنسية واغتصابات جماعية في محيط ميدان التحرير مما أحيى الحديث حول العنف الجنسي في المجال العام، وفرضه على أجندة القوى السياسية والاجتماعية والدولة في آن واحد.

بالرغم من النضال الطويل حول قضية العنف ضد النساء، وبالرغم من تحقيق بعض المكاسب، يظل العنف ضد النساء ظاهرة متفشية في مصر، وهو ما يثير العديد من التساؤلات. لماذا يستمر العنف ضد النساء بمعدلات مرتفعة في ظل وجود سياسات تتصدى له؟ ما هي إشكاليات تلك السياسات؟ وماذا نعني بـ"العنف ضد النساء" من الأساس وكيفية مواجهته في السياق المصري؟

تهدف هذه الورقة إلى التطرق إلى بعض الإشكاليات الخاصة بالتعامل مع قضية العنف ضد النساء في مصر من منظور نسوي، وذلك عن طريق (١) توضيح لمفهوم العنف وتحليله في السياق المصري (٢) عرض بعض أوجه القصور في التشريعات والسياسات الكائنة (٣) اقتراح بعض التوصيات العملية.

تعرض النساء في جميع المجتمعات إلى العديد من أشكال العنف المبني على أساس النوع في المجالين العام والخاص، ولذلك تعد قضية العنف ضد النساء إحدى القضايا المحورية داخل الحركات النسوية حول العالم. بدأ الحراك حول العنف ضد النساء في مصر منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، وربما كانت أول أشكال هذا الحراك هو حملة مناهضة ختان الإناث والتي اتخذت عام ١٩٩٤ شكل قوة عمل تضم عدداً من منظمات المجتمع المدني من أجل مناهضة الختان. استمر هذا الحراك في التطور ليتسع لأشكال أخرى من العنف، ولتصبح قضية العنف ضد النساء تدريجياً من الأولويات على أجندة الحركة النسوية المصرية.

بحلول عام ٢٠٠٥، وهو عام مفصلي في عمر الحراك فيما يخص العنف ضد النساء، كانت القضية قد أصبحت مطروحة بقوة لا فقط داخل الحركة النسوية ولكن أيضاً على المجتمع. فمن ناحية، كانت بعض المنظمات الأهلية قد دشنت حملة لتبني قانون يجرم العنف الأسري، ومن ناحية أخرى أثار حادث "الأربعاء الأسود" يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، والذي تم خلاله الاعتداء جنسياً على صحفيات وناشطات أمام نقابة الصحفيين أثناء تظاهرة معارضة لتعديل الدستور من قبل مواطنين في حماية الشرطة، اهتمام العديد من الفاعلين بمفهوم العنف الجنسي في المجال العام.

توالت فيما بعد الأحداث التي جعلت من العنف ضد النساء ظاهرة ينبغي مواجهتها، مثل حوادث التحرش الجماعي أمام دور السينما في عيد الفطر عام ٢٠٠٦ والتي تم

## قضايا المرأة المصرية : التحديات والانجازات

طبقاً للمنظور النسوي، فالعنف ضد النساء هو نتاج للبنية الأبوية بمعنى وجود علاقات قوة غير متكافئة بين الرجال والنساء ينتج عنها تمييز ضد النساء في كافة مجالات الحياة، ويعتبر العنف هو التجسيد الأعلى لأشكال التمييز الأخرى التي تتعرض لها النساء في المجتمع. بالرغم من أن العنف ضد النساء ظاهرة عالمية، إلا أن السياق المصري - وربما العربي - له بعض الخصوصية التي قد تجعل الظاهرة أكثر تفشيًا والتصدي لها أكثر صعوبة. في الكثير من الأحيان، يقترن الحديث بالعنف ضد النساء في مصر بـ "التحرش" أو العنف في المجال العام والتي تتعرض له النساء بشكل يومي دون الربط بين تلك الظاهرة وأشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها النساء خاصة في المجال الخاص. إن تحليل العنف ضد النساء في مصر يجب أن يبدأ من العلاقات الجندرية التي تحكم المجال الخاص وكيفية تأثيرها على تواجد النساء بالمجال العام.

ففي المجتمع المصري - وبالتأكيد في غيره من المجتمعات - يبدأ تعنيف النساء والفتيات من المجال الخاص، لا فقط عبر الأشكال الفجة من العنف مثل الضرب المبرح أو اغتصاب المحارم، بل كما تجادل داليا عبد الحميد وهند زكي في مقالتهن "استباحة النساء في المجال العام" يبدأ العنف ضد النساء في المجال الخاص من تقييد حرية حركتهن والحد من اختياراتهن والوصاية على أجسادهن من منطلق أن أجسادهن تمثل "شرف" العائلة وهو ما يتم إغفاله في الكثير من الأحيان كإحدى مظاهر العنف. إلا أن هذه الوصاية المقبولة مجتمعيًا تصل إلى فكرة عدم "ملكية" النساء لأجسادهن، والتي "يمتلكها" الرجل بالأساس (الأب - الأخ - الزوج). انطلاقًا من مفهوم الوصاية الأبوية على أجساد النساء داخل العائلة، يتم قبول العديد من أشكال العنف التي تتعرض لها النساء داخل الأسرة بدءًا من الحبس المنزلي مرورًا بالضرب باعتباره نوع من "التأديب" أو حتى القتل في حالة جرائم الشرف. إذا، يصعب فهم تفشي العنف ضد النساء دون الاعتراف بوجود ثقافة مجتمعية متسامحة مع العديد من أنواع العنف التي تمارس في المجال الخاص وعدم تحريمها، بل هي ضمن تقسيم الأدوار الجندرية التي يعتبرها المجتمع "طبيعية". لذلك، يغيب عن التشريعات المصرية حتى الآن قانون يجرم العنف الأسري.

وحيث إن ديناميكيات العام والخاص تتقاطع دائمًا، فيعتبر العنف الممارس في المجال العام تحديًا لما تختبره النساء داخل المنزل، خاصة أن وجود النساء في المجال العام لا يزال مشروطًا، أي أنه وجود مقيد بضوابط مثل الالتزام بمظهر معين وتوفر أسباب وجيهة للتواجد بالمجال العام كالعامل أو الدراسة. بالتالي، العنف ضد النساء ليس بظاهرة جديدة أو غريبة عن مجتمعنا، بل مع الالتفات إلى المجال الخاص يظهر

أولاً: حول مفهوم العنف ضد النساء ووضعه في السياق المصري

يمكن الاستناد إلى تعريف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣ والذي يعرف العنف ضد النساء باعتباره "أي فعل عنيف مبني على أساس النوع يترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

ويشمل ذلك الأنواع التالية من العنف، والتي اعتمدنا في تفسيرها على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والتعريفات الصادرة من المنظمات النسوية مثل المرأة الجديدة وخريطة التحرش والدليل الإقليمي للرصد والتوثيق لجرائم العنف المبني على أساس النوع الصادر من مركز "نظرة للدراسات النسوية":

- العنف الجسدي: أي فعل يسعى إلى إلحاق الأذى البدني بجسد المرأة "والحظ من كرامته" ويتضمن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: الضرب واستخدام الآلات الحادة والأسلحة، تشويه الجسد، الحرق وقد يصل إلى القتل.

- العنف الجنسي: أي فعل جنسي مقترن بالإكراه بدءًا من التحرش البصري واللفظي والجسدي الذي يشمل التفحص، والإيحاءات والتعليقات الجنسية، والتتبع، والدعوة لممارسة الجنس، واللمس، والتعري، مرورًا بالاعتداء الجنسي وهو أي فعل جنسي يمارس دون رضا ولا يصل إلى حد الاغتصاب، وأخيرًا الاغتصاب سواء تم عن طريق إيلاج بالأعضاء الجنسية أو أي أداة أخرى (مثل الأصابع أو الآلات الحادة) عبر المهبل أو الشرج أو إيلاج عضو جنسي عبر الفم. يشمل العنف الجنسي أيضًا ختان الإناث أي إزالة أي من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام للفتيات.

- العنف النفسي - المعنوي: وهو أي فعل قد يسبب أذى نفسيًا للمرأة "دون أن يترك آثارًا جسدية" مثل التهديد، الترهيب، التحقير إلخ. تتضمن بعض تعريفات العنف النفسي أيضًا العنف اللفظي أي الإهانات والسب.

- تقييد الحرية والإكراه: أي فعل يقيد حرية المرأة مثل الحبس والمراقبة، أو يجبرها على فعل ما مثل الزواج بالإكراه.

قد تمارس هذه الجرائم في المجالين الخاص والعام (الشارع - وسائل المواصلات - أماكن العمل)، وداخل أماكن الاحتجاز (السجون وأقسام الشرطة) ومن قبل فاعلي الدولة والمجتمع.

١ - ربما تكون أبرز أوجه القصور هو المفهوم المنقوص عن العنف في حد ذاته مما يجعل الفلسفة الحاكمة للسياسات والتشريعات غير كاملة. فالمواد الحالية المنصوص عليها في قانون العقوبات تعاني من قصور في توصيف جرائم العنف ضد النساء كما تتجاهل بعض أشكال هذا العنف. وكما أوضحت إحدى الأوراق الصادرة من "نظرة للدراسات النسوية" ضمن حملة "قانون نشاز"، تعتبر المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات والتي تعرف الاغتصاب على أنه إيلاج العضو الذكري إلى مهبل الناجية دون اعتبار الاغتصاب الفموي والشرجي وعن طريق الأصابع أو الآلات الحادة أنواع من الاغتصاب، وتعتبر المادة ٢٦٨ "هتك عرض" كل فعل آخر لم يصل إلى حد الاغتصاب (ولم يقتصر على التحرش). إن إشكالية هذه المواد لا تكمن فقط في تجاهلها لبعض أشكال العنف والاعتصاب ولكن الأهم أنها تعكس الفلسفة وراء هذه المواد حيث إن مفهوم "هتك العرض" والتعريف القاصر للاغتصاب يعزز كون المشرع المصري يرى في جرائم العنف ضد النساء جرائم "شرف" أكثر من كونها جرائم عنف تنتهك جسد المرأة، ولا توجد أي مواد تجرم العنف في المجال الخاص.

ربطاً بما سبق ذكره عن مفهوم العنف، ينبغي أن نتطرق للقوانين المصرية من رؤية جرائم العنف كانهك لحقوق المرأة الإنسانية، ولحقهن في السلامة الجسدية. قد تكون أولى التدابير التي يمكن اتخاذها هي تبني قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء، يربط بين مختلف أشكال العنف ويرجعها إلى أسبابها المبنية على التمييز على أساس النوع. إن امتداد العنف لكافة مجالات الحياة وتشابكه بين عدة فاعلين يجعل مقاومته عبر مجموعة من المواد المناثرة في قانون العقوبات دون مواجهته كظاهرة بشكل شامل استراتيجية غير مجدية.

٢ - توجد بعض الإشكاليات الخاصة بتنفيذ القوانين والسياسات الموجودة بالفعل. يقلت الجناة من العقاب في الكثير من الأحيان في جرائم العنف ضد النساء، فعلى سبيل المثال رغم تجريم ختان الإناث في المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات منذ عام ٢٠٠٨، إلا أنه لم يتم معاقبة أي من مرتكبي جريمة ختان الإناث حتى عام ٢٠١٣ بعد وفاة الطفلة "سهير الباتع" إثر إجراء عملية ختان "لتشكيل أولى قضايا الختان التي تصل إلى المحكمة" طبقاً لورقة بعنوان "نحو تطبيق أكثر فاعلية لمادة تجريم ختان الإناث" الصادرة من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وحتى في هذه القضية لم يتم تنفيذ الحكم الصادر ضد الطبيب. من ناحية أخرى بالرغم من توثيق حوالي ٥٠٠ حالة اعتداء جنسي جماعي واغتصاب في محيط ميدان التحرير ما بين نوفمبر ٢٠١٢ ويناير ٢٠١٤، لم يتم معاقبة أي من الجناة في هذه الجرائم، باستثناء الأحكام الصادرة في

العنف الجندي كظاهرة متأصلة في القواعد الحاكمة لأدوار النساء والرجال في المجتمع. فما يعتبره البعض "جديداً" هنا هو تفشي هذه الأشكال من العنف بدرجات شديدة الفجاجة في الأماكن العامة، ولا يرجع ذلك إلى ظهور مفاجئ للعنف ضد النساء في المجتمع، ولكن إلى تغير في المجال العام المصري والشروط التي تحكم تواجد النساء به.

يعد ما سبق محاولة لتعريف العنف ضد النساء في السياق المصري، لذلك يجب تحليل القصور في القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف في ضوء ما سبق والذي ينعكس بشدة في تفاصيل التشريعات والسياسات المصرية، ومن الضروري أولاً ربط العنف في المجالين العام والخاص ببعضهما البعض وإدراك أن حل مشكلة العنف في المجال العام لا تنفصل عن حل مشكلة العنف في المجال الخاص، وثانياً الاعتراف بوجود ثقافة مجتمعية تطبع العنف ضد النساء ولا تعتبره جريمة في أغلب الأحيان، وأخيراً أن ما نراه اليوم من توحش الظاهرة في المجال العام غير مرتبط بظهور "مفاجئ" لهذا العنف ولكن بتغير بعض أوجه المجال العام نفسه والذي جعل أشكال العنف التي كانت دائماً موجودة في المجال الخاص على الأقل أكثر بروزاً وحاداً في المجال العام.

ثانياً: بعض أوجه القصور في السياسات والتشريعات الخاصة بالعنف ضد النساء

خلال السنوات الأربعة الماضية، تواترت الإجراءات والتشريعات المنوط بها مواجهة العنف ضد النساء. ففي ٢٠١٣ تم التصديق على إنشاء إدارة لتابعة جرائم العنف ضد المرأة تابعة لوزارة الداخلية والتي كان من المفترض أن ينتج عنها وحدات لمكافحة العنف ضد النساء في كل مديريات الأمن على مستوى الجمهورية. وجاء دستور ٢٠١٤ ليلزم الدولة للمرة الأولى بحماية النساء من جميع أشكال العنف. وتلى ذلك التعديل التشريعي الصادر في يونيو ٢٠١٤ بتعديل المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لتجرم التحرش الجنسي، وفي ٢٠١٥ أطلق المجلس القومي للمرأة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء. بالإضافة إلى ذلك تأسست أول وحدة لمكافحة التحرش والعنف داخل جامعة مصرية في جامعة القاهرة في ٢٠١٥ وهو ما أهدى عدة جامعات أخرى تأسست بها وحدات مشابهة مثل جامعات عين شمس وأسيوط وغيرها.

بالرغم من هذه الخطوات المحموده، تستمر بعض جرائم العنف المروعة ضد النساء، وذلك لوجود أوجه قصور أساسية في السياسات والتشريعات الموجودة أو في تنفيذها ينعكس فيها بوضوح الإشكاليات الخاصة بمفهوم العنف التي تم التطرق لها في الجزء السابق.

## قضايا المرأة المصرية : التحديات والانجازات

بيانات الناجية كاملة (الاسم والرقم القومي والعنوان). يؤدي ذلك في أحيان كثيرة إلى تتبع الناجية من قبل مرتكب العنف أو عائلته للانتقام أو لمحاولة الضغط عليها من أجل التنازل عن حقها القانوني.

٥ - بالرغم من وجود استراتيجيات وسياسات لمناهضة العنف ضد النساء إلا أنه يصعب رصد الإنجازات والإخفاقات الخاصة بهذه السياسات لغياب آليات شفافة للمتابعة والمراقبة على المؤسسات المنفذة لهذه السياسات. ربما يكون المثال الأكثر توضيحاً هو الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة التي أصدرها المجلس القومي في ٢٠١٥ دون وجود أي آليات تضمن المراقبة والتقييم أو تقارير دورية من قبل المجلس.

### ثالثاً: التوصيات المقترحة

بناءً على ما سبق، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تحسين آليات مواجهة العنف ضد النساء:

- تبني قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء يجرم جميع أشكال العنف ضد النساء (الجنسي والجسدي والمعنوي، إلخ) في المجالين العام والخاص ومن قبل فاعلي الدولة والمجتمع، وينص على آليات واضحة للوقاية والحماية من العنف ضد النساء. ويترتب على تبني هذا القانون إنشاء محاكم أو نيابات مختصة بالعنف ضد النساء.

- تبني قانون لحماية الشهود والمبلغين يضمن خصوصية الناجيات من العنف والشهود في هذا النوع من القضايا.

- تحسين الخدمات الحكومية المقدمة للناجيات من العنف عن طريق تدريب العاملين بها على مفهوم النوع الاجتماعي وكيفية الاستجابة لاحتياجات الناجيات، وضمان آليات للمراقبة والمحاسبة.

- تطوير نظام إحالة أفعال يربط بين جميع الخدمات المقدمة للناجيات من العنف.

- إقرار آليات شفافة تشرك المجتمع المدني لمتابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة التي أطلقها المجلس القومي للمرأة في ٢٠١٥.

حق الجناة في قضية ٨ يونيو ٢٠١٤ الخاصة باعتداءات جنسية جماعية واغتصاب نساء أثناء احتفالات تنصيب الرئيس عبد الفتاح السيسي في ميدان التحرير. قد يرجع هذا القصور في التطبيق إلى تعاطف بعض منفذي القانون (الذين كثيراً ما يستخدمون المادة ١٧ المتعلقة برأفة القضاة) مع مرتكبي جرائم العنف ضد النساء، أو عدم اقتناعهم بكون بعض هذه الممارسات جرائم. وتطول إشكاليات التطبيق أيضاً للخدمات الحكومية المقدمة للناجيات من العنف. يمكن أخذ البيوت الآمنة أو مراكز استضافة النساء المعنفات كمثال. فبالرغم من وجود ٩ بيوت آمنة للمعنفات في مصر (واحد منها فقط تابع لمنظمة مجتمع مدني والباقي تابعون لوزارة التضامن) إلا أن أغلب هذه البيوت لا تقوم بدورها في إعادة تأهيل وتمكين النساء لعدة أسباب من بينها عدم فهم المسئولات عن هذه البيوت لدورها، فبدلاً من تمكين الناجية كثيراً ما تقوم هذه البيوت بالصلح بين الناجية والمعتدي عليها سواء كان زوجها أو أي فرد من العائلة للحفاظ على "التماسك الأسري".

٣ - تتمثل إحدى الإشكاليات الأساسية في السياسات المصرية المنوط بها التصدي للعنف الجنسي في عدم وجود نظام شامل ومتربط للاستجابة لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي. فمواجهة العنف الجنسي تعني بالضرورة وجود نظام شامل يستجيب للاحتياجات النفسية والقانونية والطبية يشمل: الطب الشرعي والمستشفيات والمحاكم ووحدات مكافحة العنف بمديريات الأمن والبيوت الآمنة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات مباشرة للناجيات. بالرغم من وجود العديد من هذه الخدمات في مصر إلا أن هذه الخدمات غير مربوطة ببعضها البعض، وكل منها يعمل على حدة، ومن ثم ضرورة تطوير نظام إحالة فعال يربط بين الخدمات الحكومية وغير الحكومية المقدمة إلى الناجيات.

٤ - يعتبر الحق في الخصوصية إحدى النواقص الرئيسية في منظومة السياسات المصرية الخاصة بمواجهة العنف المبني على أساس النوع طبقاً لورقة أصدرتها "نظرة للدراسات النسوية" حول الحق في الخصوصية. فعلى سبيل المثال، لا توجد أماكن خاصة بالناجيات في الأقسام والنيابات، فتضطر الناجية إلى حكي ما مرت به أكثر من مرة أمام جميع الحضور سواء كانوا ضباطاً أو وكلاء نيابة أو متهمين متواجدين في نفس الغرفة. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يحمي خصوصية بيانات الناجية من التسرب إلى الجاني أو الصحافة حيث إنه من حق محامي الجاني الاطلاع على محضر التحقيق متضمناً